

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

على الموضوع التاسع من اولا من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بدورته العادية الثالثة المتعلق بكتاب اتحاد الحرفيين الفنادق رقم /6/ تاريخ 27/2/2006 والمتضمن بعض التوصيات المطروحة في مؤتمر الجمعيه وهي:

1. اعاده النظر برفع الايجارات لمدته خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات

2. تامين البديل للفنادق المراد هدمها

3. عدم اغلاق اي فندق والاكتفاء بالفراصة الماليه

4. اعاده النظر بضريبه الخدمات للنجمه الواحده

5. اعاده فتح المرافق في باب الفرج

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تطبيق قرارات مجلس المدينة النافذه المتعلقة بكتاب اتحاد الحرفيين للفنادق رقم /6/ تاريخ 27/2/2006 المذكور أعلاه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه